

وزنا او عدد او بهما ولا يتعين بالتعيين لانها انما
 وتعين بالتعيين ان كانت لا تخرج والمتساوي كغالب
 الفضة في التبايع والاستقراض وفي الضرف كغالب الغش
 ولو اشترى به او فلو لم ينفق شيئا وكس بطل البيع
 وصح البيع بالفلوس المتفاقمة وان لم يعين وبكس في
 الاحتمال يعينها ولو كسدت افسس القرض يجب ضمانها
 ولو اشترى بشيئا بنصف درهم فلو لم ينفق ولو اعطى
 صير في درهم وقال اعطني به نصف درهم فلو انضفا
 الاحتمال صح **كتاب الكفالة** هي ضم ذممة الي ذممة
 المطالبة وتصح بالنفس وان تعدت بكفالة بنصفه
 وباعتبر به عن البدن وحجز وشايع وضمنته ويعني
 والي وانازعيه وقبيل به لا باناضا من معرفته فان
 شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
 فان احضره فيه ولا احبسه للحاكم فان غلب المهلة
 مدة ذهابه واليا به فان مضت ولم يحضره حبسه

في

وان

وان غاب ولم يعلم مكانه لم يطالب به فان سلمته
 بحيث يقدر المكول له ان يخاصمه كصهره في ولو شرط
 تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل بعت
 المطلوب والكهيل لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه
 وان لم يقل اذا دفعته اليك فان ابرئ وتبطل المطالبة
 نفسه من كفالته وتبطله ويكيل الكهيل ورسوله وان
 قال ان لم اوف به غدا فله عوضا من كل ما عليه فله يوافق
 به او مات الطالب ضمن المال ومن ادعى على آخر ما يثمة
 دينار فقال رجل ان لم يوف به غدا فعلي المائة ولا
 يجب على الكفالة بالتقسط في حد وقود ولا يحبس فيهما
 حتى يشهد شاهدان مستوراك او عدل وبالمال
 ولو لم يوف به ولا اذ كان ديننا صحيحا ككفالت عنه وبالمالك
 عليه وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فرائضا
 فعليه وما اذاب لك عليه فعليه وما غصبك فلان

King Saud University

Copyright © King Saud University